٢٩

بسم الاله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ ربيع ثاني ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢٩ يناير ١٩٨٤ م

الاخ رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم اقتراح بمشروع قانون في شأن محاكمة الوزراء ومذكرته الايضاحية ، نرجو عرضه على المجلس الموقر .

واقبلوا خالص التحية ،،،،

مقدمو الاقتراح

احمد عبدالعزيز السعدون جاسم محمد العون حمود حمد الرومي

بدر عبدالله الملا محمد احمد الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

—

اقتراح بمشروع قانـــون
فى شأن محاكمـة الـــــــوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٥٨ و ٦٥ و ٧٩ و ٩١ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٢٦ و ١٣١ و ١٣٢ منـــه ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانـــين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ، المعـــدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضـــــاء ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامـــة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه ، وأصدرناه .

(مـــادة ١)

يعمل بأحكام هذا القانون فى شأن محاكمة الوزراء ، وياغى كل نـــــص يخالف أحـــكامه .

الباب الاول
فى مسئولية الـــوزراء
(مـــادة ٢)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء والقوانين الاخرى ، أو بتطبيق هذه القوانين فى شأن ما يقع من الوزراء من افعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على اعمالهم من مسئولية مدنية ، يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا ارتكبوا فى تأدية أعمال وظائفهم فعلا من الافعال الاتية :

(١) الخيانة العظمى ، ويدخل فيها عدم الولاء للوطن أو للامير ، وكل جريمة تمس استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو أمنها الداخلـى أو الخارجى أو نظام الحكم الاميرى للكويت وتوارث الامارة ، وكل تعاون مـــع الاعداء .

(٢) المخالفة العمدية لأحكام الدستور الأساســـــية .

(٣) التصرف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقصان في اثمان البضائع أو العقارات أو أسعار الأوراق المالية بقصد تحقيق فائدة شخصية أو للغيـــر على حساب المصلحة العامة .

(٤) استغلال النفوذ بأى وجه من الوجوه للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لشخص الوزير أو لغيره من أى سلطة عامة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة .

(٥) المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، أو اهدار شـيء من ثروات الدولة الطبيعية .

(٦) التدخل في أى عملية من عمليات الانتخاب ، أو في اجراءاتها بقصد التأثيـر في نتيجتها ، سواء باصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون الى الموظفيـــن المختصين ، أو باتخاذ تدابيـــر غير مشروعة .

(٧) العمل أو التصرف الذى يقصد منه التأثير في القضاة أو في أى هيئة خولها القانون اختصاصا في القضاء أو في الافتاء في الشئون القانونية .

(٨) الاخلال بالنهي المنصوص عليه في المادة ١٣١ من الدســـتور .

(مادة ٣)

يعاقب على الخيانة العظمى بالاعدام أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس الموقـت الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات وبالغرامة التي يجاوز مقدارها خمسة آلاف دينار ، ويعاقب على باقي الجرائم بالحبس المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تجـــــاوز خمسة آلاف دينار ، ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامـة .

ويترتب على الحكم بادانة الوزير عزله حتما من منصبه ، وحرمانه من الحقـــوق السياســـية ومن عضويته في مجلس الأمة .

ويجوز للمحكمة الحكم عليه ، بالاضافة الى العقوبات السابقة ، بالحرمان من تولـــي الوظائف العامة ومن عضوية الهيئات النيابية ، ومجالس ادارة الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تخضع لاشراف السلطة العامة ، ومن أى وظيفة فيها ، وكذلك بالحرمان مـن الاشتغال بالمهـن الحرة المنظمة بقوانين ، أو المهـــــن التي لـــــــها

تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو فى الاقتصاد القومى ، لمدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم .

ويجوز للمحكمة أن تقضى برد ما أفاده المتهم من جريمته ، وتحدد مقدار ما يجب رده .

كما يجوز لها أن تحكم بتعويض الضرر الذى يكون قد أصاب أى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة من جراء ذلك .

الباب الثانى

الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء

(مادة ٤)

تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من خمسة أعضاء ، يختارهم مجلس القضاء بطريق الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية من بين المستشارين الكويتيين ، ثلاثة من المحكمة الدستورية ، واثنين من محكمة التمييز .

ويرأس المحكمة أعلى المستشارين فى الدرجة والاقدمية ، ويكون جلوس اعضائها بترتيب الاقدمية .

(مادة ٥)

يقوم بوظيفة الادعاء أمام المحكمة النائب العام ، ويجوز أن يعاونه محام عام .

(مادة ٦)

تنعقد المحكمة فى مقر محكمة التمييز .

ويتولى قلم كتاب محكمة التمييز القيام باعمال قلم كتاب المحكمة العليا .

الباب الثالث

اجراءات الاتهام والمحاكمة

(مادة ٧)

اذا قدم الى مجلس الامة اقتراح كتابى مسبب موقع من عشرة أعضاء باتهام وزير ، يقوم المجلس ، فى حالة الموافقة على نظر الاقتراح ، بعد سماع

ايضاحات مقدميه ودون مناقشة ، بتشكيل لجنة من خمسة من اعضائه التحقيق تتولى دراسة موضوع الاقتراح ، والتحقيق فى وقائعه .

واللجنة فى سبيل اداء مهمتها أن تسمع أقوال ذوى الشأن ، وتطلع على ما ترى لزوما له من الوثائق والبيانات ، ويجب على جميع موانى الدولة ان يقدموا لها ما تطلبه فى هذا الخصوص .

وعلى اللجنة أن تعد تقريرا بنتيجة عملها ترفعه الى رئيس مجلس الامة خلال شهر من تاريخ تكليفها بحث الموضوع . ويجوز للمجلس ان يقرر تقصير هذا الميعاد .

(مادة ٨)

يقوم رئيس مجلس الامة بتحديد جلسة لمناقشة تقرير لجنة التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه .

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لاحكام الدستور .

(مادة ٩)

اذا قرر مجلس الامة السير فى اجراءات اتهام الوزير ، أبلغ رئيس المجلس هذا القرار ، خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره ، الى رئيس مجلس القضاء لاختيار أعضاء المحكمة العليا .

ويجب ، فى جميع الاحوال أن يتم تشكيل المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس .

(مادة ١٠)

يرسل رئيس مجلس الامة الى رئيس المحكمة العليا ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تشكيل المحكمة ، صورة من محاضر الجلسات وتقرير لجنة التحقيق ومن جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالاتهام .

(مادة ١١)

تتولى النيابة العامة لدى محكمة التمييز ابلاغ المتهم صورة من قرار الاتهام وقائمة شهود الاثبات مع اخطاره بموعد انعقاد المحكمة العليا الذى يعينه رئيس هذه المحكمة ، على ان يكون خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغ قرار الاتهام ، وأن يكون ابلاغ المتهم وأعضاء المحكمة بموعد انعقادها قبل هذا الموعد بأسبوع على الاقل .

(مادة ١٢)

تتبع فى محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون ، وما لا يتعارض منها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وتكون للمحكمة جميع الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق .

وتختص المحكمة ، بمجرد احالة الوزير اليها ، بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء ، سواء كان اشتراكهم بالتحريض أو الاتفاق أو التدخل ، أو المساعدة كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بالافعال المنسوبة اليه .

(مادة ١٣)

لا يجوز للمحكمة معاقبة الوزير عن واقعة غير واردة فى قرار الاتهام ، ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار . ومع ذلك يجوز لها :

(أ) تصحيح اى خطأ مادى يكون قد وقع فى نص القرار .

(ب) تغيير وصف الافعال موضوع الاتهام بما لا يؤدى الى الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة المحددة فى قرار الاتهام .

(مادة ١٤)

يصدر حكم الادانة من المحكمة العليا بأغلبية الثلثين .

ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

على ان الاحكام الصادرة بالادانة يجوز التماس اعادة النظر فيها بناء على طلب النائب العام ، أو المحكوم عليه ، أو ورثته بعد وفاته ، اذا ظهرت بعد صدور الحكم عناصر أو أدلة تقطع فى عدم صحته .

ويرفع التماس اعادة النظر الى المحكمة التى أصدرت الحكم بطلب يقدم اليها بالاجراءات المنصوص عليها لذلك ، ويكون ميعاده ثلاثين يوما من تاريخ ظهور الواقعة التى يبنى عليها الالتماس .

(مادة ١٥)

اذا صدر الحكم بالادانة فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ١٦)

تسرى احكام هذا القانون فى حق الوزير الذى انتهت خدمته ، مادام الفعل موضوع المحاكمة قد تم فى أثناء الخدمة ، ولو لم يكشف أمره الا بعد انتهائها .

واذا قدم اقتراح باتهام وزير انتهت خدمته ، وجب سماع أقواله امام مجلس الامة واجنة التحقيق ، اذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور قرار الاتهام .

(مادة ١٧)

يقوم النائب العام بتنفيذ الاحكام التى تصدرها المحكمة العليا ، وفقا لما هو مقرر فى القانون .

(مادة ١٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون فى شأن محاكمة الوزراء

عهدت المادة " ١٣٢ " من الدستور الى قانون خاص تحديد الجرائم التى تقع من الوزراء فى تأدية أعمال وظائفهم ، وبيان اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى فى شأن مايقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، ومايترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية ،وذلك استكمالا للمسؤولة الوزارية فى ظل نظام الحكم الديمقراطى .

وقد كان الخطاب الوارد فى المادة " ١٣٢ " من الدستور منذ صدور هذا الدستور فى سنة ١٩٦٢ جديرا بأن يكفى من عناية المشرع مبادرة عاجلة الى سن القانون الخاص بمحاكمة الوزراء فى وقت مبكر من الحقبة الزمنية المنصرمة ، وهى ليست بالوجيزة .

ومن ثم فقد حان الاوان ، وان تراخى بعض الوقت ،الى اخراج هذا القانون الى حيز الوجود ، سدا لثغرة تشريعية فى دعامة أساسية من دعامات سياج الشرعية المحصن لنظام الحكم فى البلاد ، والمحيطة على سلامته .

وتلبية للدعوة التى تضمنتها المادة " ١٣٢ " من الدستور آنفة الذكر ، أعد مشروع القانون المرافق مشتملا على أربعة أبواب :-

١ - أفرد الباب الأول منها للمسؤولية الجنائية للوزراء ، مع بيان للافعال - المؤثمة الداخلة فى نطاق هذه المسؤولية والتى تقع منهم فى تأديتهم لاعمال وظائفهم ، ووصفها وأركانها وعناصرها وتحديد العقوبة المقيدة للحرية والمالية والعقوبات التبعية والتكميلية الحتمية والجوازية المقررة لكل منها ، سواء كانت هذه الافعال تقع أصلا تحت طائلة قانون الجزاء ، أو تعتبر جرائم فى عرف هذا القانون بالنظر الى صفة مرتكبيها . وقد حرص المشروع ، فى المادة الثانية منه ، على أن يخص جريمة الخيانة العظمى بتفصيل يحدد بعض معالمها وتطبيقاتها ومداها ، تنبيها الى

خصائصها وطبيعة الافعال المكونة لها ، لما تتميز به من أهمية وخطورة ، ولم يجرم من المخالفات العمدية لاحكام الدستور الا ماكان منها منصبا على ماهو أساسى من هذه الاحكام كتلك المتعلقة بالحريات والحقوق العامة الشخصيـــة والسياسية ، ومبادىء المساواة والعدالة الاجتماعية والملكية الخاصة وحرمة المساكن ونظام الحكم وضماناته الدستورية وسيادة الدولة واختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وما الى ذلك ، حتى لاينال بالعقاب ماليس من هذا القبيل من مخالفات للاحكام ذات الطبيعة التنظيمية الواردة فى الدستور ، وحتى لايؤدى اطلاق المؤاخذة على كل مخالفة لاحكام الدستور الى غل يد الوزراء عن تصريف شؤون الوزارات الموكولة اليهم خشية أو رهبة . كما عنيت المادة ذاتها من المشروع بتعداد الافعال والتصرفات الاخرى التى تصدر من الوزراء وتعتبـــر استغلالا لنفوذهم لتحقيـــق مغانم ذاتيه لهم أو لغيرهم ، أو تلحق أضرارا بأموال الدولة أو ثرواتها الطبيعية ، أو بأموال الافراد أو تسبب ضياع حق من الحقـــوق المالية لاحد الاشخاص المعنوية العامة ، أو تعد انحرافا بالسلطة فى السلوك الوظيفى ينضح بعدم المشروعية ، بهدف التأثير فى نتائج الانتخابات العامـــة أو فى ســير العدالـــة .

٢ - وتصدى الباب الثانى من المشروع لبيان تشكيل الهيئة المختصة بمحاكمة الـــوزراء وكيفيـــة اختيار أعضائها ، ونظام العمل وترتيب الجلوس فيها منعقدة كمحكمة عليا ، وتحديد من يتولى رئاستها ، واسناد وظيفة الادعاء أمامها الى النائب العـــام يعاونه أحد المحامين العامين ، وأعمال قلم كتابها الى قلم كتاب محكمة التمييز وتعيين مكان انعقادها فى مقر هذه المحكمـــة .

٣ - وتناول الباب الثالث من المشروع تنظيم اجراءات الاتهام والمحاكمة امام المحكمة اذ أوضحت المادة " ٧ " منه ان اتهام الوزير يكون بناء على اقتراح كتابى مسبب يقدم الى مجلس الامة موقعا من عشرة أعضاء ، وللمجلس الموافقة على نظـــــر الاقتراح أو رفضه ، فاذا قرر نظره استمع الى ايضاحات مقدميه ، دون مناقشتـــه ، واذا اقتنع بعد ذلك بجدية الاقتراح قام بتشكيل لجنة تحقيق خماسية من أعضائه ، لسماع أقوال ذوى الشأن والاطلاع على ماترى لزوما له من الوثائق والبيانات ،

على أن ترفع الى رئيس المجلس تقريرا بنتيجة عملها ، فى ميعاد شهر من تاريخ تكليفها بحث الموضوع . وطبقا للمادة " ٩ " يحدد رئيس المجلس ، خلال خمسة عشر يوما ، جلسة لمناقشة هذا التقرير ، لكى يصدر المجلس قراره فيه ، فاذا انتهى الى تقرير السير فى اجراءات اتهام الوزير ، أبلغ رئيس المجلس هذا القرار ، وفقا لنص المادة " ٩ " ، الى رئيس مجلس القضاء ، خلال الثلاثة الايام التالية لصدوره ، لاختيار أعضاء المحكمة ، على أن يتم تشكيل المحكمة فى أى حال ، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس . وأعمالا لحكم المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من المشروع ، يرسل رئيس مجلس الامة الى رئيس المحكمة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تشكيلها ، صورة من محاضر الجلسات وتقرير لجنة التحقيق ، ومن جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالاتهام ، وتتولى النيابة العامة لدى محكمة التمييز ابلاغ المتهم بصورة من قرار الاتهام وقائمة شهود الاثبات ، مع اخطاره هو وأعضاء المحكمة بموعد انعقاد الجلسة وتتبع فى المحاكمة القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض منها من القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، وتكون للمحكمة جميع الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق . وتفتش المحكمة بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء ، كما تفتش بنظر الجرائم المرتبطة بالافعال موضوع الاتهام ، وذلك أعمالا للاصل العام الذى يقضى بتوحيد الاختصاص والمحاكمة فى الجرائم المرتبطة بالنسبة الى الفاعلين الاصليين والشركاء أمام هيئة قضائية واحدة لمصلحة العدالة واظهار الحقيقة التى لاتتجزأ بطبيعتها ، ومنعا من تعارض الاحكام الذى تزداد احتمالاته فى حالة تجزئة المحاكمة أمام جهات قضائية متعددة . وقد روعى فى تحديد المواعيد الخاصة بكل خطوة فى سير الاجراءات الاختصار فيها قدر المستطاع ، دون تضييقها الى الحد الذى يؤثر على سلامة الاجراءات ، أو على حق الدفاع ، وذلك للتعجيل بالمحاكمة ، من جهة ، حتى لايطول أمدها ويمحى ذكرها من الاذهان ، ولايظل البت فى مصير الوزير معلقا بما يؤثر على عمله وسمعته مع افساح المجال ، من جهة أخرى ، لتمكين العدالة من استظهار الحقيقة فى غير تعجل أو توان .

والتزاما بالوقائع المحددة فى قرار الاتهام ، وتجنبا لاحتمالات المفاجأة ، وحتى لاتجمع المحكمة بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام ، نصت المادة " ١٣ " من المشروع على عدم جواز معاقبة الوزير عن واقعة غير واردة فى القرار المذكور ، وغير معروضة عليها بالتالى ، لخروج ذلك عن ولايتها ، وعدم جواز تشديد التهمة المسندة الى الوزير فى هذا القرار ، وان جاز لها أن تصحح أى خطأ مادى يكون قد وقع فى نص القرار ، وان تغير وصف الافعال موضوع الاتهام بما لايؤدى الى الحكم بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها قانونا للجريمة المبينة فى قرار الاتهام .

واشترطت المادة " ١٤ " من المشروع أن يكون صدور حكم الادانه بأغلبية ثلثى أعضاء المحكمة ، امعانا فى الاطمئنان الى ترجيح الادانة بأغلبية لها وزنها ، تعد فى ذاتها ضمانا لعدالة محاكمة الوزير ، على أن يكون هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فيما عدا طريق الطعن غير عادى هو التماس اعادة النظر ، الذى يقدم اما بناء على طلب النائب العام ، أو طلب المحكوم عليه ، أو ورثته بعد وفاته ، وذلك للاسباب وبالشروط والاجراءات وفى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة .

واذا صدر حكم الادانه غيابيا فقد نصت المادة " ١٥ " من المشروع على أنه فى هذه الحالة تعاد المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، بحيث تتبع المحاكمة الغيابية السابقة كأن لم تكن ، بناء على الاثر القانونى للمعارضة فى اعادة الدعوى الجنائية الى حالتها الاولى .

٤ - وقد تضمن الباب الرابع من المشروع فى المادة " ١٦ " منه أحكاما عامة مقتضاها سريان أحكام هذا القانون على الوزير الذى انتهت خدمته ، متى كانت الافعال موضوع الاتهام والمحاكمة قد صدرت منه بصفته فى أثناء وجوده بالخدمة ، وان لم تتكشف الا بعد انتهاء هذه الخدمة ، وذلك لارتباطها بصفته السابقة بحكم منصبه كوزير ، وهى الصفة التى تسبغ عليه ضمانة وجوب سماع أقواله أمام مجلس الامة ولجنة التحقيق ، اذا ماطلب ذلك قبل صدور قرار الاتهام .

وناطت المادة "١٧" بالنائب العام تنفيذ الاحكام التى تصدرها المحكمة العليا بالتطبيق لاحكام هذا القانون .